

جدول بمفردات الاعتماد الاضافى المفتوح بالرسوم
بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦

الباب	الاعتماد	الموضوع	الفرع	القسم
٢	١٠٠٠٠	وزارة الخارجية - نفقات المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة صداقة ومودة ومخالفة مع بريطانيا الطنس	-	٥
٢	٢٠٠٠	وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - زيادة الاعتماد المقرر للكفالت الخاصة بالمبانى المستجدة	٢	٦
٣	٢٠٠٠	وزارة المالية - المصلحة الأميرية - شراء قطع غيار الرايورات المرادة لقرى الكهريائية ...	٥	٦
٢	٢٠٠٠	وزارة الداخلية - ديوان السوم ومصالح اخرى - إعانة الى بلجة جبانات مدينة القاهرة ...	١	٩
٣	١٤٥٩٥	وزارة الداخلية - اليريس - شراء أسلحة لبوليس	٢	٩
-٣	١٠٠٠٠	وزارة الصحة العمومية - زيادة الاعتماد المقرر لرعاية ضد الفئران الجوية	-	١٠
٣	١٠٠٠٠٠	وزارة الأشغال العمومية - مصلحة المبانى - زيادة إعتمادات الأعمال الجديدة	٣	١٢
٣	١٥٠٠٠	وزارة المواصلات - مصلحة الطرق والكبارى - وصف الطريق الصحراوى من مطروح الى سينى برانى	٤	١٤
٣	٢٠٠٠٠	وزارة الحربية - ديوان السوم والجيش - زراعة ملكية اراض لاعادة بناء فتلان الحرس السوارى الملكى فى طابدين	١	١٥
-	٦٠٠٠٠	مسائلات ومكافآت - زيادة الاعتماد المقرر للاستبدال الاختيارى	-	١٧
	٢٣٥٥٩٥			

لأسمنا بما هوآت :

شادة ١ - يُقتل مبلغ ٤٦٤٠ جنيها من وفر الباب الأول " ماهيات
وسرتهات " الى الباب الثانى " مصروفات عمومية " بميزانية الجامع الأزهر
والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ المالية لتنطية
التجاوز المتظر فى هذا الباب .

شادة ٢ - لهُلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا الرسوم بقانون .

لأمر بأن يصم هذا الرسوم بقانون بقائم الدولة وأن ينشر فى الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدير سراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

لأشواد

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر لئيس مجلس الوزراء

لأمر لهُلى

لأمر وزير الأوقاف

لأمر لهُلى

لأمر رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٦

بالنكاح محكمة ابتدائية أهلية بسوهاج

لأمر لهُلى الأول ملك شصر

لأمر الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥، وعلى المواد ٣ و ٤ و ٥
من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤، وعلى الأمر المالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه
سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

لأمر على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوآت :

شادة ١ - لهُلنا محكمة ابتدائية أهلية بمدينة سوهاج .

لأمر دائرة اختصاصها مديرية جرجا التى تفصل من دائرة اختصاص
محكمة أسبوط الابتدائية الأهلية .

شادة ٢ - لهُلجميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة أسبوط الابتدائية
الأهلية والتي أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة سوهاج
الابتدائية الأهلية لهُلأمر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة
بمقتضى هذا الرسوم بقانون وذلك بللسات محددة وبالحاللة التى هى عليها
وبدون مصاريف .

لأمر رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٦

بقتل مبلغ ٤٦٤٠ جنيها من الباب الأول الى الباب الثانى بميزانية الجامع
الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ المالية

لأمر لهُلى الأول ملك شصر

لأمر الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لأمر المادة ٧٩ من الرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة
تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

لأمر على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسوم

بتعيين وكيل لوزارة التجارة والصناعة

نحن شواد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوآت :

قادة ١ - عين عبد الرحمن فكرى بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ
وكيلا لوزارة التجارة والصناعة .

قادة ٢ - لكل وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ما
مدربراى القبة في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

شواد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى لكل شاهر

رسوم

بتعيين وكيل لوزارة البحرية والبحرية

نحن شواد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير البحرية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوآت :

قادة ١ - عين اللواء ابراهيم خيرى باشا المدير العام لمصلحة خفر
السواحل ومصايد الأسماك وكيلا لوزارة البحرية والبحرية بدلا من اللواء أحمد
كامل باشا الذى أحيل الى المعاش .

قادة ٢ - لكل وزير البحرية والبحرية تنفيذ مرسومنا هذا ما
مدربراى القبة في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

شواد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير البحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
كل همدى لكل شاهر

لوق حالة غياب أحد المحصرم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور
في المواعيد العادية ولا يسرى هذا المرسوم بقانون على القضايا المؤجلة
لنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها محكمة أسبوط المنظورة الآن أمامها تلك
القضايا .

قادة ٣ - لكل وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به
من أول أبريل سنة ١٩٣٦

شامر بان يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى القبة في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

شواد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء
محمد كل لكل شاهر

رسوم

بتعيين وكيل لوزارة الداخلية (للمرافق القروية)

نحن شواد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوآت :

قادة ١ - عين محمود شاكر أحمد بك ، المدير العام لمخزانات بوزارة
الأشغال العمومية ، وكيلا لوزارة الداخلية (للمرافق القروية) .

قادة ٢ - لكل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

مدربراى القبة في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

شواد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
كل شاهر لكل شاهر